

## نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984م المستنبطة من القواعد الفقهية دراسة استقرائية تأصيلية لبعض نصوص القانون.

أ. ريم مصباح عبدالجليل بلقاسم\*

كلية الآداب - الأصابعة ، جامعة غريان، ليبيا .

[reemmosbah962@gmail.com](mailto:reemmosbah962@gmail.com)

تاريخ الاستلام 2026 / 2/15م تاريخ القبول 2026 / 5 / 3م

### Texts of Law No. (10) of 1984 Derived from Jurisprudential Rules An inductive foundational study of some provisions of the law.

A. Reem Misbah Abdeljalil Belqasem\*

Faculty of Arts - Al-Asabiea, University of Gharyan

Summary:

This study aims to deduce the jurisprudential rules through the texts of Law No. (10) issued in 1984, in order to determine its regulatory and source-based principles as much as possible. Keywords: Law No. 10, jurisprudential rules, marriage, divorce, khula, alimony.

### الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط القواعد الفقهية من خلال نصوص قانون رقم (10) الصادر سنة 1984م ، لمعرفة الأصول التنظيمية والمصدرية له قدر الإمكان.  
الكلمات المفتاحية : قانون رقم 10 ، القواعد الفقهية ، الزواج ، الطلاق ، الخلع ، النفقة .

### المقدمة :

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وفقه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، والصلاة والسلام على عبده محمد المخصوص بجوامع الكلم ، وودائع العلم، والحلم ، والكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم .  
أما بعد:

فإن القواعد الفقهية بما تتضمنه من أحكام ، وشروط ، وأخلاق ، ترتبط بصورة

وثيقة بالتشريع الإسلامي قد أسهمت في المساعدة وبشكل مباشر في صياغة المادة القانونية لمستحقيها في الأحوال الشخصية، التي تسعى لحفظ الحقوق ، ومساعدة المظلومين ، وصون كرامتهم على نحو يسوده العدل والإنصاف.

### إشكالية البحث تساؤلاته:

أغلب القوانين المستوردة بعيدة عن روح الشريعة الإسلامية وفقهها، فهل كانت التجربة مختلفة في القانون رقم (10) الليبي؟ وهل كانت صياغة مواده محكمة مبنية على التععيد الفقهي أم لا؟

### دوافع الاختيار:

- معرفة المرجعية الفقهية لنصوص القانون رقم (10) .

### أهداف البحث :

يحقق هذا البحث الأهداف الآتية :

- 1- بيان الأثر الفقهي في صياغة النص القانوني.
- 2- بيان الارتباط الوثيق بين القاعدة الفقهية والنص القانوني.

### مناهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية :

المنهج النقلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي.

### منهجية البحث:

يدور البحث حول استنباط القواعد الفقهية مما أشار إليها النص القانوني وإرجاعها إلى مظانها، ومعرفة مصدرها المذهبي من خلال وجودها في كتب أتباع المذاهب المختلفة، ولم أدل على القاعدة الفقهية لكونها شرعية، ومدل عليها في كتب الفقه ، ولخشية التشعب في تفاصيل المسائل المتعلقة بكل قاعدة، وكذلك اخترت غالبية المواد القانونية التي احتواها القانون رقم عشرة ، ولم يستوعب البحث كافة النصوص خشية الإطالة.

### الدراسات السابقة:

كتبت كثير من البحوث التي تبين جانباً من العلاقة بين القواعد الفقهية والقانون في بعض الدول العربية منها على سبيل المثال:

- 1- القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، نادية خير الدين، وهو منشور في مجلة الرافدين للحقوق سنة 2010،

2- كتاب القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون لعبد الغفور البياني - نشر سنة 2010.  
لكن لا يوجد على حد علمي دراسة سابقة تخص باستنباط القواعد الفقهية من نصوص القانون الليبي المعروف برقم (10).  
**هيكلية البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وفيها أهم عناصرها وهي إشكالية البحث ودوافع اختياره وأهدافه والمنهج المتبع فيه ومنهجيته وهيكليته. وتمهيد حول القواعد الفقهية وأهميتها في القضاء الشرعي. المبحث الأول- القواعد الفقهية المرتبطة بالزواج وآثاره ، والمبحث الثاني- القواعد الفقهية في الفرقة بين الزوجين وآثارها ، وأما الخاتمة فكان فيها أهم النتائج التي استبانته بعد الدراسة الموجزة وعلى أهم التوصيات.

### تمهيد - القواعد الفقهية وأهميتها في القضاء الشرعي: أولاً - مفهوم القاعدة لغة وشرعاً:

القاعدة في لغة العرب ، هي : الأساس ، فمن ذلك قواعد البيت، أساسه، قال الله - تعالى-

(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) (1) (2)

وفي اصطلاح الفقهاء: " هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. (3) ما لا يختص بباب واحد، مثل: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ومنها ما يختص مثل " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. (4)

### ثانياً- مصطلحات ذات الصلة:

1- **تعريف الضابط:** هو "ما اختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة. (5)  
مثل ضابط: "إن المجهول من الحقوق ضربان؛ ضرب لا يكون ثابتاً، وإنما يطلب ثبوته ، وضرب يكون ناشئاً لا يحتاج إلى إنشاء الحاكم إثباته. (6)

2- **علم الأشباه والنظائر:** الأشباه جمع شبه، وهو المثل، والنظائر: جمع نظيرة ، وهي المثل ، وعلى هذا يكون معنى الأشباه هي الأمثال، والنظائر هي الأمثال في كل شيء، فيكون من باب عطف الخاص على العام. (7)

وفي الاصطلاح: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً من ناحية التصور وحكمها واحد وعلاقتها بالقواعد الفقهية: عند وضع القاعدة الفقهية المبنية على الاجتهاد دون الاستناد إلي نص صريح فإنها تستمد من الأشباه والنظائر هي المصدر للقاعدة الفقهية وعند وضع القاعدة الفقهية في تلك الحالة تعدّ الأشباه ، والنظائر هي مجال تطبيق

القاعدة(8) مثل الأشباه والنظائر في "فرقة النكاح" اثنتان وعشرون فرقة ، فرقة الطلاق بغير سبب و فرقة الإعسار بالمهر و فرقه الإعسار بالنفقة فرقة الخلع و فرقة الإيلاء و فرقة الحكمين و فرقة العنة و فرقة العيب و فرقة الغرور و فرقة العبق و فرقة الرضاع و فرقة الوطاء الأصول أو الفروع بالشبهة و فرقة اللبس بالشبهة على قول و فرقة سبي أحد الزوجين أو إسلام أحدهما على تفصيل فيه و فرقة الإسلام على الأختين، أو الزيادة على أربع(9)

### ثالثاً- أهمية علم القواعد الفقهية:

تتجلى أهمية القواعد الفقهية كونها "قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتتة على أسرار الشرع، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى. (10) ، و علم القواعد الفقهية من العلوم التي تعين العالم والحاكم على معرفة أحكام الواقع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون ، ولها دور في معالجة كثير من المسائل النازلة والحوادث الجديدة المعاصرة. وتعطي قدرة على استعمال القياس، وعلل الأحكام التي يقاس عليها بقية المسائل(11)

### رابعاً- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الفقهية، فهي إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشتمل غالب الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعدّ استثناءات(12) ، ف : "القاعدة الأصولية في مجملها مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عن الفقيه.(13) مثل : الأمر للوجوب.

### خامساً - علاقة القواعد الفقهية بالقانون:

كانت القواعد الفقهية الممثلة في مجلة الأحكام العدلية قديماً "تمثل القانون المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي تظلمها الدولة العثمانية، ثم ألغيت المجلة بالترديج في بعض الأقطار العربية، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي".(14) ، إلا أن الأمر مختلف في مسائل الأحوال الشخصية في الدولة الليبية قديماً "طرابلس الغرب و برقة و فزان " في كل أقطارها ، وحديثاً، ظل المذهب المالكي هو المذهب السائد في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث أعتمد هذا المذهب بشكل رسمي عندما تم النص في المادة 17 من قانون نظام القضاء الصادر سنة 1954م على تطبيق أحكام الشريعة طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك".(15) ، وظل الأمر على ما هو عليه في قانون

الزواج والطلاق حتى 19 / 4 / 1984 حيث صدر القانون رقم (10) الذي اختص بقوانين خاصة بالزواج والفرقة فما مدى قرب هذا القانون من القواعد الفقهية المصنفة في المذهب المالكي وبقية المذاهب .

## المبحث الأول - القواعد الفقهية المرتبطة بالزواج وآثاره.

### المطلب الأول- القواعد الفقهية المرتبطة بالزواج.

أولاً - جاء في الباب الأول من القانون رقم (10) الفصل الأول، المادة (1) أ :  
أن الخطبة طلب للزوج والوعد به" وباقي فقرات المادة 1 ((ب و ج و د)) يندرج تحت قاعدة "المادة محكمة"؛ لأن في مثل هذه المسائل يتم الرجوع إلى الأعراف والعادات، احدى قواعد الفقه، وفي الأفعال غير المنضبطة التي تتبنى عليها الأحكام، وتتحدد بها حقوق الأطراف، ويرجعون إليها في مهر المثل، والكفاءة وغيرها. (16)  
ومن ضمن الحقوق المترتبة على الخطبة، الهدايا العينية، وغير العينية، المستهلكة، وغير المستهلكة، فإذا تم العدول عن الخطبة لسبب ما، فإنه يرجع في أحكامها إلى العرف. (17)، ولاشك أن في مجتمعنا الليبي، تسترجع الهدايا الثمينة إلى صاحبها، "لا ضرر ولا ضرار". (18)

### ثانياً - ما جاء في الفصل (2) المادة (2) :

فهي "أن الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر"؛ لأن الزواج مطلوب شرعاً؛ لأن فيه مصلحة بين الزوجين، من حيث أن كلاً منهما يعف صاحبه عن الوقوع في الحرام، والنكاح الشرعي يحصل منه النسل الطيب، والزنا . محرم وممنوع؛ لأنه عنوان المفسدة. (19)

### ثالثاً- ما يختص بالمادة (3)، أ، ب):

1- يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى و غايات الزواج ومقاصده.

2- لا يعدد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

فهذا يتفق و ما قرره الفقهاء في كلامهم عن الشروط وأنواعها تحت قاعدة "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". (20)  
وأقسام الشروط ثلاثة:

1\_ شروط متفق على صحتها.

2\_ شروط متفق على منعها.

### 3- شروط مختلف فيها. (21)

والشروط الفاسدة لا تؤثر في العقد الصحيح ، ولا تخل بموجب العقد ومقتضاه ؛ لأن "عقد النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة". (22) ، ومما يتصل بهذه المادة قاعدة "العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً" فإذا شرط في العقد ألا يبطأ الزوج زوجه ، فإنّ هذا العقد باطل لا يترتب عليه أي أثر من أثاره. (23)

### رابعاً- إجراءات إبرام العقد وإثباته:

مناقشة المادة الخامسة التي تنص على أن "يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة"، هذه الصيغة التي اعتمدت في القانون السائد في البلد، في الأحوال الشخصية يلزم المواطن الليبي الأخذ به لعدة أسباب:

1- أن ولي الأمر أمر بتوثيق العقود، وطاعته واجبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف" (24) ، ولا شك ان هذا الأمر ليس فيه منكر؛ فضلاً عما فيه من مصلحة محققة.

2- هناك حقوق لا يمكن إثباتها دون عقد الزواج مثل: حق النفقة والإرث، وإثبات النسب، وكذلك صوناً لهذا العقد الخطير بأثره من الإنكار والجحود بعد انعقاده (25)

### خامساً - القواعد الفقهية الخاصة بالأهلية:

تقتضي الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية، في ليبيا، بخصوص "الأهلية" إلا أن القانون رقم (10) يحدد أهلية البلوغ بين الثامنة عشرة بعد التعديل سنة 2015م، وهذا التحديد لسن معينة للزواج لم يرد في الفقه الإسلامي ما يثبت ذلك، لصحة عقد الزواج؛ بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغيرة (26) ، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " تزوجني الرسول صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع، وقبض وأنا بنت ثماني عشرة سنة" (27)، وللقرافي فائدة عظيمة في محاولة التوفيق بين ما سبق وإزالة اللبس في هذا الباب، وذلك في التفريق بين قاعدة : أنكحة الصبيان إذا كانوا مطيقين للوطء، وللولي الإجازة والفسخ بين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد". (28) ، فقال : "فالنكاح سبب للإباحة، والطلاق سبب للبينونة، فهما من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف " وقال : " لا يفرق بينهما كما أنهم لم يفرقوا بين كون إتلاف الصبي سبباً لضمائه" (29) ، وهذا التوضيح الذي بينه القرافي وهو أحد سادات المالكية، أزاح الإشكال في إباحة نكاح الصبي ولم يبيح له أي شكل من أشكال الفرقة؛ لعدم تمام الأهلية، وينوب عنه وليه في هذا ، وقاس عليها مسألة ضمان ما يتلفه الصبي، وأما عند الحنفية فقد ذكر

الكاساني<sup>(30)</sup>، قولاً آخر، في فصل سماه " شرائط الركن. قال : " ان شرائط الانعقاد هي بعينها شرائط الركن ؛ إذ لا يتحقق انعقاد العقد شرعاً إلا باستكمال ما يقوم به ركنه ، لأن الركن هو الأصل الذي يبني عليه وجود العقد ابتداءً.

وعليه ، فإن العقد لا ينعقد عند الحنفية إلا بتوافر ثلاثة أمور جامعة :

**أولها :** أهلية العاقد للتصرف، بأن يكون ممن يصح صدور الإنشاء منه شرعاً، عقلاً وتمييزاً ، مع اعتبار الولاية حيث تُشترط.

**وثانيها:** قابلية محل العقد للحكم الشرعي، بحيث يكون موجوداً أو في حكم الموجود، مشروعاً، صالحاً لتعلق أثر العقد به.

**وثالثها:** صلاحية الصيغة للإنشاء، بأن تشتمل على إيجاب وقبول معتبرين شرعاً، دالّين على إنشاء العقد دلالة صريحة أو معتبرة. وأيد هذا القول ابن الحاجب المالكي في التوضيح أنه : " لا يصح نكاح المجنون والصغير".<sup>(31)</sup>

ولعلّ الفصل في هذه المسألة: أن البلوغ واعتبار السن هو من شروط الانعقاد، وانطلاقاً من قاعدة : " « نَقُلُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحِقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّ جَائِزٌ »" <sup>(32)</sup> ، فإن نكاح الصبي العاقل، وإن كان منعقداً فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه؛ لأن نفاذ التصرف ، لاشتماله على وجه المصلحة، والصبي لقلّة تأمله ، لانشغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك.<sup>(33)</sup>

**سادساً- القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالولاية في الزواج وأركان العقد وشروطه:**

الولاية في النكاح تكون على الترتيب الآتي: " خاصة، وعامة، والقاعدة الفقهية تنص على "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً، فالعامة تكون في الدنيا ، الدين ، النفس ، المال، والخاصة تكون في النفس والمال. والولاية في النكاح تكون ولاية عامة من نوع القرابة فيهما، مثل : ولاية الأب ثم الجد أب الأب وإن علا.<sup>(34)</sup> ، وقد حصر العلماء أولياء النكاح في خمسة " الأولياء خمسة: العصبية، والسيد في تزويج أمته، والمعتق وعصابته، وعصابات المرأة المعتقة، والسلطان ممن لا ولي له، أو نائبه".<sup>(35)</sup> ، فإذا كانت المرأة ليس لها ولي "فالمحكمة ولي من ولي له و" التصرف على الرغبة منوط بالمصلحة".<sup>(36)</sup>

**سابعاً - ما جاء في القواعد الفقهية في شروط صحة النكاح والعضل.**

مما اختاره القانون رقم (10) المادة (8، 9) حيث تنص المادة (8) على:

أ. لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما.

ب. كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها.  
ج. إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة.

وهذا يوافق القاعدة الفقهية التي تنص على: أن "لحق بعد ثبوته لا يسقط، ولا يزول إلا بإسقاط صاحبه أو بمزيل شرعي، وذلك في حقوق العباد المحضة".<sup>(37)</sup>، فيجوز للقاضي إسقاط حق الولي لولايته إذا منعها من النكاح من الكفاء.

- أما عن زواج المجنون، فقد نصت المادة (10) على: أنه "لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة.."، وذلك لأن "قلم التكليف مرفوع عن المجنون؛ لانعدام شرط التكليف، وهو العقل" وانتفت فيه حكمة التشريع، فلم يعد إيجابه عليه مناسباً؛ لانعدام الحكمة منه".<sup>(38)</sup>، فلا يجوز تزويج المجنون إذا لم يكن له ولي فإذا تولاه أحد أقربائه جاز بنص قاعدة "الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه" وعلى هذا يجوز تزويج المجنون بواحدة فقط لاندفاع الحاجة إليه.<sup>(39)</sup>

#### المطلب الثاني - القواعد والضوابط الفقهية في أنواع الزواج وأثارها:

##### الفرع الأول - القواعد الفقهية المرتبطة بأنواع الزواج:

في أنواع الزواج وحكم الزواج الفاسد يقرر الفقهاء، أنّ النكاح الفاسد لا يستحق به الميراث والنسب، فهذا لم تثر البنث بالنكاح الفاسد حال انفراده قال الجويني: "لا نفرق بين عقد جرى في الشرك عن عقد جرى على شرط الشرع وبين عقد جرى مخالفاً للشرع".<sup>(40)</sup>، فالحكمة من شرعية زواج من كافر فأسلم أن أنكحتهم صحيحة، بتصحيح الإسلام لهما، وذلك تحت قاعدة: "ما يقر من أنكحة الكفار وما لا يقر منها".<sup>(41)</sup>، فدل على أنّ هناك أنكحة غير صحيحة ألغاهما الشرع، وهناك من وافقها، أي أنها لا تكون صحيحة إلا إذا وافقت معايير الشرع عندنا، وتقرر أنه لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول كما نصت على ذلك المادة السادسة عشر (ب) اختار القانون رقم (10) الفصل الرابع المادة (16) إن:

1- "الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع أحكامه.

أما الزواج الفاسد فيترتب عليه بعد الدخول:

1 - الأقل من المهر المسمى و مهر المثل.

2 - النسب و حرمة المصاهرة.

3 - العدة.

4 - نفقة العدة مادامت جاهلة وفساد العقد.

وفيما يأتي توضح هذه النقاط في الآتي:

## الفرع الثاني - القواعد الفقهية الخاصة بآثار الزواج الصحيح أولاً - الصداق:

نصّت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية على أحكام المهر (الصداق)، وعرفته بأنه: كل ما يلتزم به الزوج لزوجته من مال أو منفعة، وهو ما ينسجم مع القاعدة الفقهية المقررة: «ما صحّ أن يكون مبيعاً صحّ أن يكون صداقاً». (42) ويترتب على فساد عقد الزواج أو فسخه بعد تسميته للصداق أن يُعمل بقاعدة ضمان الصداق المسمّى إذا كان في يد الزوج قبل الدخول، ضمان عقد لا ضمان غصب. (43)، ويستقر الصداق كاملاً بالدخول الحقيقي أو بموت أحد الزوجين، أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول، فإن الصداق يسقط نصفه، عملاً بما استقر عليه الفقهاء. (44)، وقد أخذ قانون رقم (10) لسنة (1985) في المادة (19) الفقرة (ب) بهذه الأحكام، موافقاً في الجملة لما عليه جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب، غير أنه خالف بعض الآراء الفقهية في مسألة تأجيل الصداق؛ إذ ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى كراهة تأجيل الصداق مطلقاً، وشاركه في ذلك بعض أصحابه، كما ورد في تحرير المختصر: أن الإمام مالكاً - رحمه الله - كراهة تأجيل الصداق مطلقاً وكره بعضه معجلاً " وقال: " لم يكن من عمل الناس " وأن الصداق نقداً كله و المؤخر منه محدث". (45)

## ثانياً - القواعد الفقهية الخاصة بالنفقة بعد الزواج:

تجب النفقة على الزوج بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع، وبلوغ الزوج لطاقته الزوجية للوطء، وهو يختلف بحسب الزوج في ماله، والزوجة من مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط، ويعدّ حال الزوج دون الزوجة، فتستوي عنده الرفيعة والدينئة، فمقدار النفقة يرجع إلى العادة والعرف لقاعدة: " العادة محكمة. (46)، وثبوت النفقة الزوج من قاعدة: " حق الملك في النفقة للسيد". (47)، وهل عسر الزوج عن النفقة يؤثر في عقد الزواج؟ جاء في قاعدة: " المعسر بنفقات الزوجات لا يضر " أي: إذا وقع الضرر عن أم الولد يتعين الطلاق؛ لأن الإمساك عن الجوع والعري ليس من المعروف فتعين التسريح بالإحسان. (48)؛ لكن إن صبرت ورضيت فلا إيجاب عليها للتفريق بينهما. وجاء في المذهب: " إذا عسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ ". (49)، وأي كان الأمر المخرج لها من طلاق أو فسخ فالأمر إليها فيما تختار لنفسها.

## ثالثاً - القواعد الفقهية في نفقة الأقارب:

1 - نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة فتكون على الموسرين دون المعسرين (50)

2 - لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين<sup>(51)</sup>.

3 - لا تجب النفقة في النكاح الفاسد<sup>(52)</sup>.

4 - النفقة مشروعة للكفاية<sup>(53)</sup>.

نفقة واجبة على من تلزمه شرعاً ، ويشمل الزوجة ، والأولاد القصر ، والوالدين المحتاجين ، ومن يلحق بهم من الأصول والفروع عند الحاجة والعجز. ، والنفقة في غالب جوهرها تكون عن طريق الصلة والاستمتاع وتكون عوضاً عن التفرغ لخدمة المنفق وجزاء الأجناس، للزوجة و الخادم والمعنى؛ لأن كل من كان محبوساً حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه<sup>(54)</sup>، واختار القانون رقم "10" المادة (71) من الفصل السابع على الوالدين المعسرين وعلى طالب العلم المعسر. وأوجب على الأم الموسرة النفقة على أولادها كما أوجبها عليها الفقه الشافعي والحنفي كما جاء في المبسوط " المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر به الرجل من نفقة الأقارب "<sup>(55)</sup>. وتسقط نفقة الأقارب بمضي الزمن؛ لأنها مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها على سبيل العوض كالأجرة<sup>(56)</sup>. وأما نفقة الأقارب الآخرين فمختلف في وجوبها بين الفقهاء ، فتحتاج إلى من يقويها وهو القاضي<sup>(57)</sup>. ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ، ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم ؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الورثة شرعاً و بسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث إلا الوالدين والزوجة<sup>(58)</sup>.

## المبحث الثاني - القواعد الفقهية في الفرقة بين الزوجين وآثارها:

### المطلب الأول-القواعد الفقهية في الفرقة وأنواعها.

اولاً - الطلاق : وضع القانون رقم عشرة شروطاً خاصة بالمطلق وهي :

1- أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً للفظ الذي يقع به الطلاق ، واعياً لما يقول .

2 - لا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والمعته، والمكره، وفاقد التمييز .

والقاعدة الفقهية تنص على مثل هذه الشروط "ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكافئاً مختاراً"<sup>(59)</sup>.

فيشترط المطلق أن يكون مسلماً مكلفاً، فلا يصح طلاق الكافر أو الصبي، ولا يصح طلاق المجنون أو طلاق في حال الإغماء.<sup>(60)</sup> ، وقد سبق أن طلاق الصبي، أو المجنون بيد وليه. ويقع الطلاق بصريه، ومن ضوابطه أن للحر ثلاث طلاقات، وأنه لا يقبل التبويض.

ثانياً - الخلع : اختار القانون رقم (10) في المادة (48) أن الخلع طلاق، وذلك بما نص عليه في الآتي:

- 1 - المخالعة التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع، أو الطلاق.
- 2 - يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلاً للبدل والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق.
- 3 - يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق.

أما الفقهاء، فقد اختلفوا في معنى الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

ذهب الشافعية إلى أن الخلع طلاق؛ لأن القاعدة تنص على أن: "النكاح لا يقبل الفسخ بالتراضي؛ بل جريان الفسخ فيه موقوف على دفع ضرار وعلى صفة تضاد دوام النكاح، وما يكون كذلك فهو انفساخ لا يتعلق بالقصد".<sup>(61)</sup>

ومن رأى الفسخ أنه طلاق يجعله بائناً؛ لأنه لو كان للزوج منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى، وهذا احتجاج من "القرافي" أنه ليس بطلاق؛ لأن الله يقول: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ))<sup>(62)</sup>. ثم ذكر الافتداء فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الرابع في قوله: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"<sup>(63)</sup> (64)، وسبب الاختلاف راجع إلى اقتران العوض بهذه الفرقة.

ثالثاً - الإيلاء و الهجر : مما اختاره القانون رقم (10) المادة (43) بشأن التطليق بالهجر و الإيلاء :

إذا آلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر دون عذر وطلبت منه الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يف طلقها عليه طلاق رجعية. "قال الجويني: "لا تصير المرأة خارجة عن رقعة النكاح بالإيلاء، فليس في حبسها في حباله النكاح ما يخالف وضع الشرع،،"<sup>(65)</sup> ويرى ابن تيمية: "وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطاء صار الوطاء محرماً، تحريماً مطلقاً مستلزم؛ لزوال الملك الذي هو الطلاق، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر، فإن رجع عن يمينه غفر له، وإن لم يفعل يلزمه القاضي أحد أمرين، الرجوع عن اليمين أو الطلاق".<sup>(66)</sup>

#### رابعاً - القواعد الفقهية المتعلقة بالفسخ:

فقد وضع الفقهاء في هذا الباب قاعدة: كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه؛ لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة".<sup>(67)</sup>

وقاعدة: كل نكاح لعله يفسخ على كل حال ولا يستقيم أن يحصر على حال، فإن فسخه وفرقته ليس بطلاق<sup>(68)</sup>، وقاعدة: وإن فُسخ النكاح لعدم الكفاءة قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنه فسخ قبل التمام<sup>(69)</sup>، وجاء في المنثور أن "الفسخ الذي سببه الإعسار بالنفقة أو المهر يفترق إلى الحكم؛ لأنه موضع اجتهاد ولا يشترط فيه رد الصداق؛ لأن الفسخ

هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه وفي الخلع لا ينقلب كل واحد من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ.<sup>(70)</sup> ، واختار القانون رقم (10) المادة (45) 1 - يفسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروطه ، أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

وهذا ما قرر الفقهاء من الفسخ بسبب عدم الكفاءة وغيره.

والفقرة (ج) من المادة (45) التي تبنت " الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل.

وهذا يوافق ما ذهب إليه فقهاء الأحناف لقول السرخسي أن : " التفريق على سبيل الفسخ لا مهر عليه إن لم يكن دخل بيها أو خلا بها فلها ما سمي من المهر ، وعليها العدة ؛ لأن أصل النكاح كان صحيحاً فيقرر المسمى بالتسليم إما بالدخول أو بالخلوة." <sup>(71)</sup> ، ولابن رجب الحنبلي، تفصيل في المسألة في قوله: " إذا فسخت المرأة قبل الدخول بسبب عيب في الرجل فلها نصف الصداق ، وهي معذورة في الفسخ؛ بسبب إفسار الزوج بالمهر أو النفقة ، فإن الفسخ منسوب إليها فيسقط مهرها. <sup>(72)</sup>

ولعل قول ابن رجب الحنبلي أقرب للإنصاف للطرفين في الحقوق، وما يزال الفقهاء من أتباع المذاهب مختلفين، ومادام الأمر كذلك فإن لولي الأمر وهو القاضي الفصل في المسألة.

### المطلب الثاني- القواعد الفقهية في آثار انحلال الزواج.

#### الفرع الاول - القواعد الفقهية الخاصة بالعدة:

يوجب العدة شيئاً ، طلاق وما في معناه من فسخ وغيره والآخر الموت، والعدة في غير الموت لا تكون إلا في المدخول بها، وأنواعها ثلاثة أضرب: أقراء، وضع حمل، وشهور وأما عدة الوفاء لغير الحامل للحررة أربعة أشهر وعشر ليال، صغيرة كانت أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها. <sup>(73)</sup> ، ووافق القانون رقم (10) ما قرره الفقهاء بشأن المدة المحددة للمرأة وأحوالها خاصة في مسألة منع العقد على المعتدة في الفقرة (ز) من المادة (52) التي تنص على: "لا يجوز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها" ، وقد قرر الفقهاء قاعدة: بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلي دفع الضرر<sup>(74)</sup> ، ولما كانت العدة حقاً من حقوق النكاح ، وهي واجبة، إثر ماء محترم، لا تجب بتوهم الدخول أو شبهه نكاح . وكذلك قاعدة: الأصل بقاء العدة حتى يثبت انقضاؤها، أي أن بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع من زواج المطلقة أو المتوفي عنها زوجها لدفع الضرر. <sup>(75)</sup>

## 2 - القواعد الفقهية المتعلقة بالنسب:

يثبت النسب للفراش عند الفقهاء، كون المرأة متعينة بثبوت النسب ما تأتي به من الولد ولا ينتفي إلا باللعان. (76) ، وما يدل على هذا قاعدة: "السبب الظهر متى قام مقام المعنى الخفي، دار الحكم معه وجوداً وهدماً". (77) ، فإنما ينسب الولد لأبيه عند وجود الفراش؛ لأن الولد للفراش لا للماء والوطء؛ لأنهما معنى خفي، و الفراش سبب ظاهر، لإثبات نسب الولد ، و بناء الأحكام عليه، وينسب الولد إلى أبيه في الزواج الفاسد لقاعدة : " الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط". (78) ، فإذا ثبت الدخول ثبت نسب الولد إلى أبيه، وهذا يوافق ما اختاره القانون رقم (10) المادة (54) ولا يثبت نسب المولود للزوج المطلق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأن إثبات الولادة، إلزام المشاركة في الإرث على الورثة والإلزام على الغير، لا يجوز إلا بحجة أو أن يتفق الورثة على الإقرار بالمولود. (79)

3- القواعد الخاصة بالرضاعة: يعد الرضاع من جملة الموانع الشرعية التي تمنع ابتداء الحكم واستمراره ؛ بل ويقطعه إذا طرأ عليه (80).

والملزم شرعاً بالإرضاع هي الأم، إلا في حال عجزها حيث " لا ضرر و لا ضرار " وألزمها الشرع الحكيم في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ (81) (82). وعلى المولود وهو الأب أجره الرضاعة وهي النفقة على الولد وأمه ، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (83) وإذا كان للغلام أبوان ميسوران فنفقته على الأب، ولا نفقة على الأم، مادام الأب حياً وإذا كان الأب معسراً ، والأم موسرة تؤمر الأم أن تنفق على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب (84)

4 - القواعد الخاصة بالحضانة: الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء. "الشرع أنه يقدم من كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها". (85) ، فيتقدم حق المرأة في الحضانة على الرجال ، لوجود شفقتها و خبرها. (86) ، وهي حق شرعي ثابت لا يقبل الإسقاط لقاعدة " الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير". (87) ، وتكمله لهذه القاعدة قاعدة الأم من "إذا زال المانع عاد الممنوع". - الأم من أهل الحضانة إذا سقط حقها من حضانة الولد لمانع كأن تزوجت أجنبي ثم طلقها أو مات عنها عاد لزوال المانع . وقرروا في الحضانة استغناء الصبي بالبيع وحد الشهوة للأنثى بالتسع ؛ لأنه الغالب لقاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر". (88) و لما كانت مبني الحضانة على الشفقة المستحثة على إدامة النظر؛ لأن الصبي محتاج لذلك

تنتقل الحضانة للجدّة من الأم إذا غابت الأم. (89) لقاعدة "الولاية إذا أثبت لشخص بالتقديم لقربه فغاب" (90) "فإن الحضانة تنتقل للأبعد لا للسلطان.

### شروط الحاضن:

وشرط الحاضن: العقل فلا حضانة لمجنون و لو غير مطلق، ولا من به طيش. وشروطه أيضاً الكفاية، فلا حضانة لزمان أ بالغ به الكبر أو المرض أو يمكنه بمشقة، وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد ولا فرق بين البنت والصبي وهو في البيت أكد ومن شرطها الأمانة ويكون صحيحاً معافاً من الأمراض السارية مثل الجذام والبرص والجرب والرشد فالسفه في الدين، ويشترط في الذكر المستحق للحضانة أن يكون مثله عنده من النسوة من يحض الصبي ؛ لأن الذكر لا يصبر على الحضانة ولا يحسن القيام بها. (91) وأما إذا اختلف الدين فكانت الزوجة الحاضنة غير مسلمة فهي أحق بحضانه الصبي ، لأن الشفقة الباعثة على قيام نشأة ابنها لا تختلف باختلاف الدين إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على اسلامه فلا تكون أهلاً لحضانتها. (92)

**السفر بالمحزون:** " وإذا أراد أحد الأبوين السفر سراً ينقطع به عن البلد ، فالأب أحق بالولد؛ لأن في سفره مع الأم تعريضاً للضياع، والأب أقدر على حفظه والقيام بمصالحه" (93) ، فشرط ثبوت الحضانة للحاضن ألا يسافر. (94)

هذا ولا يختلف ما قدره الفقهاء من القواعد والضوابط الفقهية مع ما اختاره القانون رقم (10) الفصل السادس المادة (62، 63، 65، 66، 67)، بفقراتها.

5- **القواعد الخاصة بنفقة الأقارب:** القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين، وأن علوا ، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، ولا تجب على الولد نفقه الأب والأم، وتجب على الأب نفقه الولد وتجب على الأم نفقة الولد (لا تضار والدّة بولدها) (95) ولا تجب نفقه من عدا الوالدين والمولدين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرها. (96)

### الخاتمة:

توصلت بعد هذه الدراسة الموجزة إلى عدة نتائج أهمها:

- 1- أن القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء تعد أكثر توسعاً من المبادئ القانونية.
- 2- أن القاعدة والضابط والأشياء والنظائر في مفهومها العام أنها أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب واحد أو في عدة أبواب.
- 3- هناك علاقة وثيقة بين القاعدة الفقهية بالقانون ؛ بل إنها في عقود مضت حكم بها القضاء الشرعي كما هو موثق في مجلة الأحكام العدلية أيام الدولة العثمانية.
- 4- أن الشروط الفاسدة لا تؤثر في العقد الصحيح ولا تحل بمقتضاه.

- 5- أثر القواعد الفقهية على النص القانوني الليبي ؛ وذلك للتشابه الكبير بينهما الذي يدل على أنه لا يمكن فصل الشريعة عن القانون في المجتمع المسلم.
- 6- هناك مسائل أزلت اللبس عنها القاعدة الفقهية للمواطن الليبي المسلم بفطرته مثل: الفرق بين جواز أنكحة الصبيان ومنعهم من الفرقة وأنواعها وآثارها حيث أسندها إلى أوليائهم إن رأوا في التفريق مصلحة
- 7- حاصل القواعد الفقهية المستنبطة من نص القانون رقم عشرة وإستناداً إلى مصادرها التي رجعت إليها القوانين أن غالبها على ما ارتضاه المذهب الحنفي و الشافعي ويليه الحنبلي وأقلهم حظاً ووجوداً المذهب المالكي؛ بل إن هناك مسألة نص عليها القانون وهي جواز تأجيل المهر وتبعيضه إلى مقدم و مؤخر ومنعها المذهب المالكي.
- أهم التوصيات:**

1- أوصى بالعناية بمادة القواعد الفقهية كعامل أساسي مساعد في الأفضية الشرعية.

#### بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

#### الهوامش :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- (1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت ، ط 3، 4141هـ. ، المادة : قعد - 361/3.
- (2) سورة البقرة الآية (27).
- (3) الأشباه والنظائر، السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1411هـ. ص 1.
- (4) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان ، ط2، 1418هـ. 5/1 .
- (5) الأشباه والنظائر، للسبكي 11 / 1 .
- (6) المصدر نفسه 1 / 432.
- (7) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر بيروت ، (د.ط) 1399هـ. ، 4 / 288 ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 247/3.
- (8) ينظر: القواعد الفقهية، الحصني، 1/29.
- (9) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن 2 / 159.
- (10) الفروق، القرافي ، عالم الكتب ، (د.ط) ، 1/2 .

- (11) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ابن الملقن ، دار ابن القيم الرياض ، ط1 ، 1413 هـ. 1/26.
- (12) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، 1/22.
- (13) الأشباه والنظائر، ابن الملقن، 1/38.
- (14) المصدر نفسه: 49/1 .
- (15) ينظر: تقنين دعوى التفريق للإضرار، عند المالكية في التشريع الليبي، أفرح العاتي، ص 5.
- (16) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، 914/2.
- (17) ينظر المصدر نفسه 305/1.
- (18) - القواعد الفقهية، الحضي ، مكتبة الرشد. الرياض ، ط 1 ، 1418 هـ ، 42/1.
- (19) موسوعة القواعد الفقهية/ محمد صدقي. 642/10.
- (20) ينظر: شرح المذهب النووي ، ج 388/9
- (21) ينظر: القواعد الفقهية بن الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، 19/10.
- (22) ينظر: المبسوط / السرخسي، 15/4 .
- (23) ينظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي 7/1.
- (24) صحيح البخاري - دار طوق النجاة ط1، 1422 هـ. رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية، حديث رقم (7145) 39/8.
- (25) ينظر: المسائل المستجدة في باب النكاح، بدر ناصر، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ، ط1، 1435 هـ .، بدر ناصر السبعي، ص 163.
- (26) ينظر: المصدر نفسه، ص 164.
- (27) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1415 هـ. 188/15.
- (28) ينظر: الفاروق للقرافي 101/2.
- (29) الفروق، القرافي، 124/3.
- (30) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2، 1406 هـ. 232/2.
- (31) التوضيح، ابن الحاجب المالكي، 580/3.
- (32) المنتور في القواعد الفقهية للزركشي 319/2
- (33) ينظر: الموسوعة الكويتية المجموعة من العلماء، دار الصفوة مصر ، ، ط1، 1404 هـ .، 41/203.
- (34) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 312
- (35) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الحصى، 192/4
- (36) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 4، 1416 . ص 350
- (37) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94؛ الزركشي، المنتور، 2/360 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص182
- (38) شرح الأحكام العلية، السعيدات، 102/1.
- (39) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها محمد الزحيلي 83/1.
- (40) ينظر: التجريد، ابو الحسن، القدوري 2979/8
- (41) الفروق، القرافي، 132/3.

- (42) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (د.ط) (د.ب) ، 3/200
- (43) ينظر : منهاج الطالبين، أبو زكريا النووي، تح: عوض قاسم، دار الفكر، ط 1، 2005. ص218.
- (44) ينظر : شرح المعدة ، عبدالرحمن المقدسي ، ص 2127
- (45) تحبير المختصر، تاج الدين الدميري المالكي، تح: أحمد نجيب وآخرين، ط1، 1434هـ. 22/3
- (46) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، ص147.
- (47) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ. ، 480/15
- (48) الفروق، القرافي، 3/145.
- (49) ينظر: المذهب، التبريزي ، 3/154 .
- (50) المبسوط، السرخسي، 5/224.
- (51) عمدة الحازم، بن قدامة المقدسي ص 583.
- (52) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي3/229.
- (53) المبسوط 5/190.
- (54) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي -، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 1 1424هـ.
- (55) السرخسي 5/224.
- (56) أخير المدخرات، حازم خنفر ، ص179.
- (57) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 10/362.
- (58) المبسوط، السرخسي، 5/226.
- (59) ينظر: المنهاج، النووي ص 230.
- (60) ينظر، التاج والإكليل، ابن المواق المالكي 5/308.
- (61) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني13/293 .
- (62) سورة البقرة الآية 229 .
- (63) سورة البقرة الآية 230 .
- (64) ينظر: الفروق، القرافي، 3/278.
- (65) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ، 14/436.
- (66) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية. 35/253.
- (67) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله الشيباني، تح: مهدي الكيلاني عالم الكتب، بيروت. 3/505.
- (68) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي 3/42.
- (69) المغني، ابن قدامة ج7/ص30.
- (70) المصدر نفسه 3/43 .
- (71) المبسوط، السرخسي ، دار المعرفة بيروت (د،ط) 1414هـ . ، 5/26.
- (72) تجريد القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، السعودية ، ط1، 1419هـ. 3/140.
- (73) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، تح: محمد الحسني، دار الكتب العلمية بيروت ، ط، 2004. 1/135.
- (74) المبسوط: السرخسي 25/75.

- (75) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي 53/2.
- (76) ينظر: قواعد الفقه، البركتي، ص 410.
- (77) المبسوط، السرخسي، 17/71.
- (78) المبسوط، 99/17.
- (79) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، 212/8.
- (80) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي 813/8.
- (81) سورة البقرة 233 وينظر: الذخيرة، القرافي، 346/4.
- (82) ينظر: الذخيرة، القرافي 4/346.
- (83) سورة البقرة، الآية: 233.
- (84) ينظر الأصل، الشيباني 369/10.
- (85) الفروق، القرافي 206/3.
- (86) موسوعة القواعد الفقهية 433/12.
- (87) المشهور، الزركشي 161/2.
- (88) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 235.
- (89) ينظر المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين، الزركشي 345/3.
- (90) المصدر نفسه 344/3.
- (91) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ابو عبد الله بن خليل المالكي 41/4.
- (92) أحكام الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف ص 209.
- (93) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ج8/ص190.
- (94) شرح زاد المستنقع / أحمد الخليل 67/6.
- (95) البقرة 233.
- (96) المذهب في فقه الشافعي، البرازي 158/3، ص 195.
- وغيرها من المصادر والمراجع التي استعانت بها الباحثة:**
- تحفه المحتاج، ابن حجر الهيتمي، تح: سيد بن محمد، دار الحديث، 2016م.
- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405 هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة وهبة الرحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1، 1428.
- قواعد الفقه، محمد البركتي، كراتشي، ط 1، 1407 هـ.